بقول اهل الخبرة والا امتنعت الاجارة ولا حايض لخدمة
مسجد لحرمة المكث فان كان نحو الحايض ذمية صح
استيجارها لخدمته ان امن التلويث اذ الكافر الجنب يمكن
من المكث في المسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره
بغير اذن الزوج في الاصح اذ اوقاتها مستغرقة لحقه
وباذنه يصح جزما هذا في الحرة فللسيد اجارة امته المنكو
حة لرضاع او غيره بغير اذن زوجها وليس له منعها من
العمل وانما تمتنع في الحرة على عينها فلو الزم ذمتها الارضاع
بغير اذنه جاز ولو استاجرها الزوج لغير ارضاع ولده
منها او لارضاع جاز ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك الحمل لكذا الى مكة اول شهر
كذا او مستهله كذا اخره كسلم اجل ولا يجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبلة كاجرة الدار سنة ثاني ويجوز اجارة
العين ليلا للعمل ليعمل الا نهارا مثلا اذ لم يصرح بالاضافة
لاول المدة واجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وان
كان قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا
بالسير قبله او في اشهره ليحرم من الميقات واجارة بيلد اخر
وان كان التسليم لا يتاتا الا بقطع المسافة ودار مشغوله
بامتعة يتاتى الاشتغال بنقلها في الحال في مدة الاجرة
لها واستيجار الارض المزروعة ممنوع فلو اجر السنة
الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح
لاتصال المدتين ولو اجر المستاجر لغيره لم يجز للاول ان
يستاجر مدة ثانيه ويجوز للثاني ذلك ولو باع المؤجر
في المدة لم تمتنع اجارة المشتري للمستاجر مدة ثالثة
ويجوز للوارث ايجار ما اجره له الميت ويجوز كرا

العقب

العقب اي النوب ان طاقتها الدابة في الاصح وهو ان يؤجر
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض
الاخر على التناوب او يوجرها رجلين ليركب هذا اياما وذا
اياما على التناوب ولو عبر بالزمن كان اشمل ويبين البعضين
في الصورتين ثم يقتسمان اي المكري والمكتري في الاولى
والمكتريان في الثانيه مالهما من الركوب على الوجه المبين
وان كان ذلك باجارة عين والتاخر الواقع لا يضر لانه من ضرورة
القسمة وانما يجب بيان ركوب كل ان لم تكن عادة فان كا
نت حمل الامر عليها وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثا و
المشي ثلاثا للمشقة فان رضيا بذلك جاز ما لم يضر الدابة
او الماشي ويجوز مثل هذا التفريق في اجارة العبد اذ لا يطيق
العمل دايما كالدابة بخلاف اجارة دار وحانوت شهرا
على ان ينتفع الليالي دون الايام او عكسه او اجرة دابة
لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما
جميعا والا فترجع للمهاياة فان تنازعا فيمن يركب اولا
اقرع بينهما **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة
كالمبيع فيماله منافع يجب بيان المراد منها ثم تارة تقدر
المنفعة بزمان كدار للسكنا سنة وتارة تقدر
بعمل اي بمحله كما اصله كدابة للركوب الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستاجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الاصح اذ الزمان قد لا يفي بالعمل
لكن ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل صح ولو
كان الثوب صغيرا يفرغ عادة في دون النهار كما ان ذكر
الزمن لا العمل افضل ويشترط في الاستيجار للخياطة ان
يبين ما يريد من الثوب من قميص وغيره ونوع الخياطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)